

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦

بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يقوض السيد الدكتور/ أحمد محمود محمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء
في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات
والمواد والأحكام الآتية :

١ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات
المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

٢ - المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات .

٣ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،
وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها
وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

- ٤ - المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بتعيين أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .
- ٥ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٦ - القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام .
- ٧ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات .
- ٨ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- ٩ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات وإنشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعة وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .
- ١٠ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- ١١ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
- ١٢ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
- ١٣ - القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف .
- ١٤ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة الممتازة وفيما عدا حكم البند (٦) من المادة (٩٤) من القانون المشار إليه .

- ١٥ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون
فيما عدا تعيين رئيس مجلس الأمناء وأحكام المادتين (٤ ، ١٨) .
- ١٦ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
فيما عدا المواد (١ ، ٢٥ ، ٣٠) .
- ١٧ - قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
- ١٨ - قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
- ١٩ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .
- ٢٠ - تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز
البحوث والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلي الوظائف العليا
بها وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ، ومكافآتهم وذلك فيما عدا من
يشغل منهم درجة وزير أو بدرجة نائب وزير .
- ٢١ - إعاره رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة
والنيابة الإدارية ، وكذلك إعاره جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس
الجمهورية طبقاً لأي قانون خاص .
- ٢٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر .
- ٢٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترخيص بسفر كبار
العاملين بالدولة والقطاع العام .
- ٢٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر
في المهام الخاصة .

- ٢٥ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
- ٢٦ - الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في التأشيرات العامة المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة ، وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة في موازنة بعض الجهات .
- ٢٧ - تعيين ممثلي جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية وبنك التنمية الأفريقي وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية الدولية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك